قواعد عشرة .

قواعد عشرة .

القاعدة الأولى .

قال البغوي في فتاويه : حكم الذكر الاشل حكم الصحيح إلا أنه لا يثبت النسب و لا الإحصان و لا التحليل و لا يوجب مهرا و لا عدة و لا تحريم بالمصاهرة و لا يبطل الإحرام .

قال : و هكذا القول في الذكر المبان .

القاعدة الثانية .

لا فرق في الإيلاج بين أن يكون بخرقة اولا إلا في نقض الوضوء .

القاعدة الثالثة .

ما ثبت للحشفة من الأحكام ثابت لمقطوعها إن بقي منه قدرها .

و لا يشترط تغييب الباقي في الأصح وإن لم يبق قدرها لم يتعلق به شيء من الأحكام إلا فطر الصائمة في الأصح .

القاعدة الرابعة .

قال في الروضة : الواطىء في الدبر كهو في القبل إلا في سبعة مواضع : .

التحصين و التحليل و الخروج من الفيئة و من العنة و لا يغير إذن البكر عل الصحيح و إذا و طئت الكبيرة في فرجها و قضت و طرها و اغتسلت ثم خرج منها المني و جب إعادة الغسل في الأصح و إن كان ذلك في دبرها لم يعد و لا يحل بحال .

و القبل : يحل في الزوجة و الأمة .

و استدرك عليه صور : .

و منها : لو وطىء بهيمة في دبرها لا يقتل إن قلنا تقتل في القبل .

و منها : وطىء أمته في دبرها فأتت بولد لا يلحق السيد في الأصح كذا في الروضة و أصلها في باب الاستبراء و خالفاه في باب النكاح و الطلاق فصححا اللحوق .

و منها : و طىء زوجته في دبرها فأتت بولد فله نفيه باللعان .

و منها : و طىء البائع في زمن الخيار فسخ على الصحيح لا في الدبر على الأصح .

و منها : أن المفعول به يجلد مطلقا و إن كان محصنا .

و منها : أن الفاعل يصير به جنبا لا محدثا بخلاف فرج المرأة .

و منها : لا كفارة على المفعول به في الصوم بلا خلاف رجلا كان أو امرأة و في القبل الخلاف

المشهور .

و منها : قال البلقيني تخريجا : و طء الأمة في دبرها عيب يرد به و يمنعه من الرد القهري بالقديم .

و منها : على رأي ضعيف أن الطلاق في طهر وطئها في الدبر لا يكون بدعيا .

و أن المفعول به لا تسقط حصانته و لا يوجب العدة و لا المصاهرة و الأصح في الأربعة : أنه كالقبل .

القاعدة الخامسة .

قال ابن عبدان الأحكام الموجبة للوطء في النكاح الفاسد سبعة : مهر المثل و لحوق الولد و سقوط الحد و تحريم الأصول و الفروع و تحريمها عليهم و تصير فراشا و يملك به اللعان .

و في ملك اليمين سبعة : .

تحريمها على أصوله و فروعه و تحريم أصولها و فروعها و وجوب الاستبراء و تصير فراشا و تحريم ضم أختها إليها .

القاعدة السادسة .

كل حكم تعلق بالوطء لا يعتبر فيه الإنزال إلا في مسألة واحدة و هي : ما لو حلف لا يتسرى لا يحنث إلا بتحصين الجارية و الوطء و الإنزال .

القاعدة السابعة .

قال الأصحاب : لا يخلو الوطء في غير ملك اليمين عن مهر أو عقوبة إلا في صور .

الأولى : في الذمية إذا نكحت في الشرك على التفويض و كانوا يرون سقوط المهر عند المسيس .

الثانية : إذا زوج أمته بعبده .

الثالثة : إذا وطىء الجارية المبيعة قبل الإقباض .

الرابعة : السفيه إذا تزوج رشيدة بغير إذن الولي و وطىء .

الخامسة : المريض إذا عتق أمته و تزوجها و وطىء و مات و هي ثلث ماله و خيرت فاختارت بقاء النكاح .

السادسة : إذن الراهن للمرتهن في الوطء فوطىء ظانا للحل .

السابعة : وطئت المرتدة و الحربية بشبهة .

الثامنة : العبد إذا وطىء سيدته بشبهة .

التاسعة : بحثها الرافعي فيما لو أصدق الحربي امرأته مسلما استرقوه و أقبضها ثم أسلما و انتزع من يدها أنه لا يجب مهر كما لو أصدقها خمرا و أقبضها ثم أسلما .

العاشرة : الموقوف عليه إذا وطىء الموقوفة .

القاعدة الثامنة .

قال العلائي : الذي يحرم على الرجل وطء زوجته مع بقاء النكاح الحيض و النفاس و الصوم الواجب و الصلاة لضيق وقتها و الاعتكاف و الإحرام و الإيلاء و الظهار قبل التكفير وعدة وطء الشبهة و إذا أفضاها حتى تبرأ و عدم احتمالها الوطء أو مرض أو عبالته و الطلاق الرجعي و الحبس قبل توفية الصداق و نوبة غيرها في القسم .

قلت : و من غرائب ما يلحق بذلك ما ذكره الشيخ و لي الدين في نكته أن في كلام الإمام ما يقتضي منع الزوج من وطء زوجته التي وجب عليها القصاص و ليس بها حمل ظاهر لئلا يحدث منه حمل يمنع من استيفاء ما وجب عليها .

ويقرب من ذلك : من مات و لد زوجته من غيره يكره له الوطء حتى يعلم هل كانت عند موته حاملا ليرث منه أم لا ؟ .

فائدة .

قال الإمام : الجماع مع دواعيه أقسام : .

الأول : ما يحرم فيه دون دواعيه و هو : الحيض و النفاس و المستبرأة و المسبية .

الثاني : ما يحرم فيه و لا يحرم دواعيه بشرط أن لا يحرك الشهوة و هو الصوم .

الثالث : ما يحرم فيه و في دواعيه قولان و هو : الاعتكاف .

الرابع : ما يحرمان فيه كالحج و العمرة و المستبرأة و الرجعية .

القاعدة التاسعة .

إذا اختلف الزوجان في الوطء فالقول قول نافيه عملا بأصل العدم إلا في مسائل .

الأولى : إذا ادعى العنين الإصابة فالقول قوله بيمينه سواء كان قبل المدة أو بعدها : و لو كان خصيا و مقطوع بعض الذكر على الصحيح .

الثانية : المولى إذا ادعى الوطء بصدق بيمينه لاستدامة النكاح .

الثالثة : إذا قالت : طلقتني بعد الدخول فلي المهر و أنكر فالقول قوله للأصل و عليها العدة مؤاخذة بقولها و لا نفقة لها و لا سكنى و له نكاح بنتها و أربع سواها أب الحال فإذا أتت بولد لزمن محتمل و لم يلاعن ثبت النسب و قوي به جانبها فيرجع إلى تصديقها بيمينها و يطالب الزوج بالنصف الثاني فإن لا عن زال المرجح و عدنا إلى تصديقه كما كان .

الرابعة : إذا تزوجها بشرط البكارة فقالت زالت بوطئك فالقول قولها بيمينها لدفع الفسخ و قوله : بيمينه لدفع كمال المهر حكاه الرافعي عن البغوي و أقره .

الخامسة : إذا ادعت المطلقة ثلاثا أن الزوج الثاني أصابها قبلت لتحل للمطلق لا لاستقرار المهر ذكره الرافعي في التحليل .

السادسة : إذا قال لطاهرة : أنت طالق للسنة ثم قال : لم يقع لأني جامعتك فيه فأنكرت

قال اسماعيل البوشنجي : مقتضي المذهب قبول قوله لبقاء النكاح و حكاه عنه الرافعي .

و أجاب بمثله القاضي حسين في فتاويه فيما إذا قال إن لم أنفق عليك اليوم فأنت طالق ثم ادعى الإنفاق فيقبل لعدم الطلاق لا لسقوط النفقة .

لكن في فتاوي ابن الصلاح : أن الظاهر الوقوع في هذه المسالة .

السابعة : إذا جرت خلوة بثيب فإنها تصدق على قول و لكن الأظهر خلافه .

الثامنة : و هي على رأي ضعيف أيضا إذا عتقت تحت عبد و قلنا : يثبت الخيار إلى الوطء فادعاه و أنكرت ففي المصدق وجهان في الشرح بلا ترجيح لتعارض الأصلين بقاء النكاح و عدم الوطء .

و قد نظمت الصور الست التي على المرجح في أبيات فقلت : .

(يا طالبا ما فيه قولا مثبت و طء ... نقبله و نافيه لا يئول مقالا) .

(من أنكر وطئا حليلها و أتته ... بابن و لعانا أبى و قال محالا) .

(أو طلق في الطهر سنة و نفاه ... إذ قال : بوطء و من يعن و آلى) .

(أو زوج بكرا بشرطها فأزيلت ... قالت : هو منه و عند زوجي زالا) .

(أو زوجت البت و ادعته بوطء ... صارت و إن الزوج قد نفاه حلالا) .

(هذاك جوابي بحسب مبلغ علمي و ا له العلم ذو الجلال تعالى) .

القاعدة العاشرة .

لا يقوم الوطء مقام اللفظ إلا في مسألة واحدة .

و هي : الوطء في زمن الخيار فإنه فسخ من البائع : و إجازة من المشتري .

و أما و طء الموصى بها فان اتصل به احبال فرجوع وإلا فلا في الأصح فإن عزل فلا قطعا